



التاريخ : ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٦م

الرقم: ٤٣٥/٤٧٤/٢٠١٦

## تعليم اات

### التجسير في مؤسسات التعليم العالي

#### مادة (١)

يجوز لأي طالب أن ي دراسة الدبلوم من كلية معترف بها من قبل الوزارة التقدم لإحدى مؤسسات التعليم العالي بهدف التجسير للحصول على درجة البكالوريوس وفق الشروط المحددة.

#### مادة (٢)

على الطلبة الراغبين في الالتحاق ببرنامج التجسير للحصول على درجة البكالوريوس أن يستوفوا الشروط التالية:

أولاً: كافية التخصصات باستثناء التخصصات الهندسية والصيدلانية

1. إنتهاء دراسة الدبلوم المتوسط بمعدل تراكمي ٦٠% فأعلى.

2. النجاح بالامتحان الشامل بتقدير ناجح (٦٠%) فأعلى.

3. أن يحقق الطالب أحد الشرطين التاليين:

- أن يقدم الطالب شهادة خبرة معتمدة لمدة سنة على الأقل بعد التخرج في مجال التخصص.

- إذا تعذر تحقيق شرط الخبرة يعطى الطالب في الجامعة مساقات استدراكية لها علاقة

بتخصص حسب ما تراه الجامعة مناسباً، على أن يحقق في هذه المساقات عالمة ٧٠%




ثانياً: التخصصات الهندسية والصيدلانية

1. إنتهاء دراسة الدبلوم المتوسط بمعدل تراكمي ٧٥% فأعلى.

2. النجاح بالامتحان الشامل بتقدير جيد جداً (٨٠%) فأعلى.

3. أن يحقق الطالب أحد الشرطين التاليين:

- أن يقدم الطالب شهادة خبرة معتمدة لمدة سنة على الأقل بعد التخرج في مجال التخصص.





- إذا تعذر تحقيق شرط الخبرة يعطى الطالب في الجامعة مساقات استدراكية لها علاقة بالشخص حسب ما تراه الجامعة مناسباً، على أن يحقق في هذه المساقات علامة 70% فأعلى.

مادة (3)

يحسب لطالب التجسير المواد التي نجح فيها في الدبلوم المتوسط بمعدل 70% فأعلى وتنوافق مع الخطة الدراسية للتخصص البكالوريوس.

مادة (4)

تقبل مؤسسة التعليم العالي طلبة التجسير في كل عام دراسي وفق المعايير التالية:

1. معدل الطالب التراكمي في شهادة الدبلوم المتوسط

2. معدل الطالب أو تقديره في الامتحان الشامل

3. معدل الطالب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

4. سنوات الخبرة في مجال التخصص

مادة (5)

هذه التعليمات لا تطبق على التجسير في تخصصات الطب وطب الأسنان.

مادة (6)

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها وتعتبر لاغية لأية تعليمات سابقة.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 22/12/2016.

د. صبري صيدم  
وزير التربية والتعليم العالي





الرقم: ٩٨١٢ / د. تجسير / ١٥/٢/٢٠١٧ م  
التاريخ: ٢٠١٧ / ٢ / ١٤٣٩ هـ  
الموافق:

## تعليمات

### التجسير في مؤسسات التعليم العالي

استناداً إلى قانون التعليم العالي رقم (11) لعام 1998م، وتعليمات التجسير في مؤسسات التعليم العالي الصادرة بتاريخ 22/12/2016م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، فقد تقرر ما يلي:-

تعديل المادة رقم (6) من تعليمات التجسير في مؤسسات التعليم العالي لتصبح على النحو التالي:-

" تطبق هذه التعليمات على الطلبة الملتحقين ببرامج الدبلوم اعتباراً من الفصل الثاني من العام الدراسي 2016 - 2017".

إضافة المادة رقم (7) على النحو التالي:-

" يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها وتعتبر لاغية لأية تعليمات سابقة ".

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

د. صبري صيدم

وزير التربية والتعليم العالي

